

تعرف إلى عقوبة الشخص المتواجد في مكان مُعد لتعاطي المخدرات؟



إعداد: محمد ياسين

يجهل بعض أفراد المجتمع مخالفات تتسبب في إدانتهم بجرائم تصل عقوبتها إلى الحبس والغرامة، ومن بين تلك الجرائم التواجد في مكان مُعد أو مهياً لتعاطي أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مع علم الشخص بذلك؛ والتي تعد جريمة بحكم القانون رقم 30 لسنة 2021 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وحسب المحامي عمر البريمي، فإن القانون جرم التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات من أجل حماية أفراد المجتمع من ظهور فئة جديدة من المتعاطين، الذين غالباً ما يكونون نتاج التواجد في هذه الأماكن

ونصت المادة (54) من قانون مكافحة المخدرات على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف، ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من ضُبط في أي مكان من الأماكن المشار إليها في المادة (53) وهو يعلم بأمرها

وأضاف المحامي البريمي أن القانون استثنى من العقوبة الأزواج أو الأبناء أو أقارب الشخص الذي أدار أو أعد أو هيا المكان»، وذلك لاعتبارات اجتماعية، إذ إنه من الطبيعي أن يتواجد هؤلاء في تلك الأماكن أو في جزء منها كونهم من عائلته ومن الطبيعي تواجههم في ذات المكان

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.